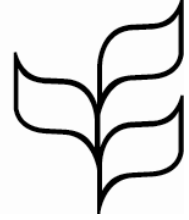


Distr.: General
5 August 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*
طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

مذكرة من الأمانة

أولاً - معلومات أساسية

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بموجب مقرره [5/16](#)، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتتمثل ولاية الهيئة الفرعية في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين الأخريين، وبناء على طلبهما، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها.
- 2- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تواصل، في اجتماعها الأول، إعداد طريقة عملها ووضعها في صيغتها النهائية على أساس المشروع الوارد في التوصية [2/12](#) الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، مع مراعاة طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية

للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وطريقة عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلا عن الإجراءات المعمول بها للفريق العامل. وسوف تُقدّم طريقة العمل النهائية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السابع عشر بهدف اعتمادها.

3- وفي نفس المقرر أيضا، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عند وضع عناصر طريقة عملها، أن تراعي، من جملة أمور، العناصر التالية:

- (أ) الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
 - (ب) كفاءة تكاليف عملياتها وإدارتها مقارنة بتلك الخاصة بالفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛
 - (ج) الاعتراف الكامل بعملياتها بوصفها عمليات تقودها الأطراف؛
 - (د) معايير وعملية اختيار ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين سيتم تعيينهم في بداية كل اجتماع من اجتماعاتها من الأقاليم الاجتماعية والثقافية السبعة للمشاركة في عملها كأصدقاء للمكتب، ودور الأطراف والمكتب في تلك الأساليب؛
 - (هـ) التفاعل مع الهيئتين الفرعيتين الآخرين، بهدف تقليل التكرار وأي عبء إضافي واقع على هاتين الهيئتين الفرعيتين، مع تعزيز أوجه التآزر.
- 4- وفي هذا السياق، اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره [4/16](#)، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. وفي المهمة 6-1 من برنامج العمل، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.
- 5- وأعدت هذه الوثيقة لدعم عمل الهيئة الفرعية من خلال تقديم جميع الردود الواردة عملا بالإخطار رقم [2025-061](#)، الذي طلبت فيه الأمانة التنفيذية للاتفاقية تقديم آراء ومعلومات بشأن مشروع طريقة العمل (القسم الثاني). ووردت تقارير من عدد من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية¹ وتضمنت مجموعة متنوعة من وجهات النظر. وسيُتاح تجميع لهذه التقارير في وثيقة المعلومات CBD/SB8J/1/INF/4. وتتضمن هذه الوثيقة أيضا مشروع مقرر وطريقة عمل لكي تنتظر فيهما الهيئة الفرعية (القسم الثالث).
- 6- وستُتاح طريقة العمل المقترحة الواردة في الوثيقة [CBD/COP/16/L.6](#)، والتي قُدّمت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، أيضا للأغراض المرجعية في وثيقة المعلومات CBD/SB8J/1/INF/3.

¹ وردت تقارير من بعض: (أ) الأطراف (أرمينيا، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، المكسيك، النرويج، المملكة العربية السعودية، وزمبابوي)؛ (ب) منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (جمعية الأمم الأولى، ورابطة تينيهيان، ولجنة تنسيق الشعوب الأصلية في أفريقيا، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة الوطنية لشعب الواراني في إكوادور، وبرنامج تمكين المجتمعات الرعوية، واتحاد الشعوب الأصلية "سويوز")؛ و(ج) أصحاب المصلحة المعنيين (المؤسسة الأفريقية للأحياء البرية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة).

ثانياً - تجميع للآراء بشأن طريقة العمل

7- أكد عدد من مقدمي التقارير على ضرورة أن تدعم الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشددين على أهمية ضمان مشاركة وانخراط هذه الشعوب والمجتمعات في هيكل إدارة الهيئة الفرعية.

8- وأقر عدد من مقدمي التقارير بضرورة أن تقود الأطراف الهيكل التشغيلي والإداري للهيئة الفرعية. وأشار أحد مقدمي التقارير إلى أن الإجراءات والممارسات التشغيلية للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية كلها عمليات تقودها الأطراف، وتتضمن آلية محددة لزيادة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي هذا السياق، اقترح بعض مقدمي التقارير اتباع نفس النهج بالنسبة للهيئة الفرعية، إذ من شأنه أن يدعم حواراً ببناءً بشأن تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، ويزيد من إبراز القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

9- وسلط الضوء في عدة تقارير على أهمية ضمان الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة. وأكد بعض مقدمي التقارير أيضاً على أن جدولة اجتماعات الهيئة الفرعية بالتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين الأخريين المنشأتين بموجب الاتفاقية تُعتبر ممارسة جيدة، مشيرين إلى أنها تتيح تنسيقاً أفضل بين الهيئات، مع ضمان الفعالية من حيث التكلفة بشكل عام من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة. وشدد العديد من مقدمي التقارير على ضرورة وضع جداول أعمال مركزة لاجتماعات الهيئة الفرعية، وأشاروا أيضاً إلى أهمية تعزيز أوجه التآزر بين الهيئات الفرعية وضمان التعاون فيما بينها، بهدف تعزيز التكامل والتنسيق.

10- وسلط الضوء في عدة تقارير على ضرورة حشد الموارد المالية الكافية لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة الكاملة والفعالة. وأشار أحد مقدمي التقارير إلى ضرورة زيادة المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وشدد مقدم تقارير آخر على أهمية أنشطة بناء القدرات والدورات التدريبية الموجهة إلى ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتمكينهم من المشاركة والانخراط في الاجتماعات والمفاوضات على نحو فعال.

11- وفيما يتعلق بهيكل إدارة الهيئة الفرعية، أوصى عدد من مقدمي التقارير بأن يتولى مكتب مؤتمر الأطراف مهام مكتب الهيئة الفرعية. ونادى العديد من مقدمي التقارير بالحفاظ على الممارسة المتمثلة في دعوة ممثلين من الأقاليم الاجتماعية والثقافية السبعة، التي حددها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، للمشاركة في اجتماعات المكتب كأصدقاء للمكتب.

12- وشدد في بعض التقارير على أهمية آليات الاختيار المنصفة والشاملة لتحقيق التوازن بين الجنسين وتعزيز مشاركة الشباب في عمل الهيئة الفرعية. وأشار أحد مقدمي التقارير إلى أنه ينبغي، حيثما أمكن، ترشيح النساء ذوات الخبرة في القضايا الجنسانية من منظور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لعضوية المكتب والهيكل الأخرى المنشأة بموجب الهيئة الفرعية.

13- وشدد عدد من مقدمي التقارير على أن ترشيح ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن يتم من خلال هيكل وإجراءات إدارة تقودها الشعوب الأصلية وتحدها المجتمعات المحلية. وأشار أحد مقدمي التقارير إلى أن

عمليات الاختيار الذاتي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من شأنها أن تساهم في تعزيز الشرعية والمساءلة والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية.

14- وفيما يتعلق بأساليب رئاسة اجتماعات الهيئة الفرعية، أيد عدد من مقدمي التقارير وجود رئيسين مشاركين، أحدهما تُرشد الأطراف والآخر يُرشد ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واقترح بعض مقدمي التقارير أن يجري ترشيح الرؤساء المشاركين خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف، وأشاروا أيضا إلى إمكانية تطبيق هذا النهج على الرئاسة المشتركة للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال التي تُنشئها الهيئة الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك، شدد بعض مقدمي التقارير على أهمية اختيار مرشحين على دراية بالقضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وأوصى بعض مقدمي التقارير الآخرين بإنشاء عملية للتمثيل التناوبي داخل المناطق الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز العدالة والتنوع.

15- وشدد بعض مقدمي التقارير أيضا على ضرورة إنشاء آليات لمعالجة العوائق اللغوية والعوائق التي تحول دون توفير سبل الوصول. وفي هذا السياق، سلط الضوء على أهمية توفير المعلومات ذات الصلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبلغات الشعوب الأصلية بصيغ مناسبة ثقافيا في عمل الهيئة الفرعية.

16- واقترح أحد مقدمي التقارير أن تنشئ وتعزز الهيئة الفرعية عمليات التنسيق مع المنظمات والكيانات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، من أجل إقامة أوجه التآزر وتعزيز السياسات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

17- واقترح بعض مقدمي التقارير أن توصي الهيئة الفرعية بتنظيم أو عقد الأنشطة التي تجري فيما بين الدورات، مثل الحوارات الإقليمية والعالمية وحلقات العمل والمشاورات الإلكترونية، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وذلك للحفاظ على التواصل المستمر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ثالثا - التوصيات

18- في ضوء المقرر 5/16، قد ترغب الهيئة الفرعية في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقر بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي² وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³، وبمساهماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وإذ يعترف بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ المقرر 4/15، المرفق.

عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر 5/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- يعتمد طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المرفقة بهذا المقرر؛

2- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛⁴

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة وتعزيز دعمها لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

⁴ المقرر 4/16، المرفق.

[المرفق*]

طريقة العمل المقترحة لـ [الهيئة الفرعية الدائمة] المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

أولاً - الوظائف

1- ستؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من الأحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي للنبود المحالة إليها من قبلهم [، بطريقة تتسق مع ولايات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ] [، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ]. [وتؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8 (ي) وغير من الأحكام وظائفها مع مراعاة أدوار ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتجنب التداخل]. وتتمثل وظائف [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8 (ي) وغيرها من الأحكام بما يلي:

(أ) [تعزيز ودعم تنفيذ العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها] [تعزيز التنفيذ والاستعراض] [استعراض وتعزيز التنفيذ] لبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى، بما في ذلك المادة 10 (ج) من الاتفاقية والمتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/--؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا والهيئات الفرعية الأخرى، بشأن التدابير التي تعزز تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لاحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثانياً - مبادئ التشغيل

2- تقوم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، عند الاضطلاع بمهامها، بمواءمة عناصر برنامج عملها مع الأجزاء ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما أهدافه لعام 2030، وتحديد أولويات المهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وفي إطار تعزيز تنفيذ برنامج العمل الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/--، تتعاون [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية مع وكالات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى التي تضطلع بوظائف تكملية وتعمل في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتستفيد منها.

* استُسخ هذا المرفق بصيغته الواردة في التوصية 2/12 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

4- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام باستثناء القاعدة 18.

5- وعندما تخدم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

6- وينبغي على [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

7- سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب [للهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي).

8- وسيكون لـ [الهيئة الفرعية] رئيسان مشاركان [ينتخبهما مؤتمر الأطراف]، أحدهما ترشحه الأطراف في المجموعة الإقليمية التي تمارس دورها، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة،⁵ والآخر يرشحه ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم اختيار رئيس واحد على الأقل من الرئيسين المشاركين من إحدى الدول النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. [يتولى الرئيسان المشاركان مناصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابهما فيه، ويظلان في مناصبهما حتى يتولى من خلفهما منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف]. [ينبغي أن ينعكس عدد وطول فترة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية].

9- وينبغي أن يتمتع المرشحون للرئاسة المشتركة لـ [الهيئة الفرعية] بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد مرشح، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى. وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر. وسيكون الرئيسان المشاركان [للهيئة الفرعية] أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين [للهيئة الفرعية] لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بـ [الهيئة الفرعية].

10- وعملاً بالممارسة الراسخة والفعالة للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب [للهيئة الفرعية] سيواصل دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى أن تعين، في

⁵ اتباعاً لممارسة التناوب في رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب قيام مجموعة إقليمية، في أي وقت، بتوفير رؤساء لأكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية كما يلي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

بداية كل اجتماع لـ [الهيئة الفرعية] ممثلاً واحداً من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للمشاركة في عمل [الهيئة الفرعية]، كأصدقاء للمكتب.

خامساً - مسائل الميزانية

11- ينبغي أن تجتمع [الهيئة الفرعية] في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك [، مع مراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

12- ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية [الهيئة الفرعية]، طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

13- وينبغي للأمين التنفيذي أن يقدم إلى [الهيئة الفرعية] الدعم اللازم للقيام بمهامها ولايتها. ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] أن تستخدم، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وستُعقد اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في جلسات عامة، أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيداً ويكونا مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين].

14- ويجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بناء على قرار من مؤتمر الأطراف يرى ذلك ضرورياً لتنفيذ ولايته، ورهنا بتوافر الموارد، وفقاً للفقرة 8 من القسم حاء من طريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

سادساً - نقاط الاتصال

15- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية لمتابعة عمل [الهيئة الفرعية]. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نقاط الاتصال لـ [الهيئة الفرعية] والمعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

سابعاً - الوثائق

16- ستقوم الأمانة بإتاحة وثائق اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

17- وينبغي تقليل عدد وطول الوثائق، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتضمن فيها [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

[